

النسب فانه اعقد سبب **قوله** ومن فقد لامه من موانع الارث شروع في اسباب موانع صرف الميراث خلاصتها الشك في الوجود و اشار اليه بقوله ومن فقد الباقي الشك في الحمل و اشار اليه بقوله ولو خلف جلا الثالث الشك في الاكراه و اليه اشار بقوله والمشكل **قوله** او يحكموا فيهم واشهر كلامه انه لا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته لكن يجب الرجوع الى الفسحة بحيث وقعت بالامر تضمنت حكم بموته وتنقضاء ان تصرف الحاكم حكم لا يجوز فنقصه وفي المسئلة اضطرار اب لكن صح بعضهم ان تصرفه ليس حكم انتهى وهذا هو المفهوم **قوله** فان مات اي من ميراث المفقود **قوله** قبل ذلك اي قبل قيامه بالبينة او حكم **قوله** وان سبقها اي موت من يورث المفقود **قوله** صار عن المرأة تساعيني ان هذه المرأة كانت تحق الثمن فصارت تحق التسع فينقص من كل تسع ما بيده نصيب ثمنه تسعا انتهى **قوله** ان كانت خلية وفي نسخة ولم تكن خلية فبان ثلاثة لدون ستة اشهر انتهى **قوله** وهو من لم اتا الرجال الخ فالمرهات ونقصه كلامهم ان امة الرجال اذا نقص منها الاثنيان كان فسخا مشكلا وليس كذلك بالسد ينقصها على الاوثق وقد صحح به بن المسلم وجعل المصابطي ذلك ان يكون العضوان نامين على العادة واقول بل تضمنه كلامهم هذا اذا كان اذ هو المتبادر من قولهم له التا الرجال انتهى **قوله** وتوف الى الكبرى عنها اي عن بنتها التي هي اختها لابنها ولو ماتت الصغرى او لا فالكبرى امها واختها لا يها فلهما **قوله** وهو الثلث بالاسومة وتنقطع الاخوة

جزما **قوله** بان تجب احدهما الاخرى تجب حرمان انتساب **قوله** فتلد بنتا فالاخوة للامر ساقطة بالبنتية كما اشار اليه بقوله فيرث منه بالبنوة دون الاخوة بصورة تجب انفصال ان ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا وموت بينهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تجب الزوجية من الربح الى الثمن **قوله** لان الامر لا تجب حرمانا اصلا **قوله** فالاولي امه اي الولد واخذ اي الولد كما مر تعبر ان تجبت التوبة وترت بالضعيفة كما لو كانت هياكل الامر وامها فانكح جهتي العليا وهي جردوده كجوبة بالامر فترث بالاخوة فللام الثلث بالاسومة ولا ينقصها اخوة نفسها الاخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فقال قد ترث لجدة ام الامر مع الامر ويكون للجدة النصف وللامر الثلث قال الشيخان ولا يرثون بالزوجية قطعا لمطالنها وفيه نظر بنا على الاصح من محنة تكاحهم كما سياتي **قوله** لم يقدم على الاخر فله السدس فوصاوا الباقي بينهما بالعصوبة واذ اخطته بنت عن صفة نالها نصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت اخوة البنت **فصل** في اصول المسائل **قوله** متوافقات من غير تد اخل لان شروط التد اخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر **قوله** ولا عكس بالمعنى اللغوي **قوله** لا التوافق الذي هو قسم التد اخل في تكليفه يصدق عليه الاثني ان الثلاثة توافق الستة حقيقة